اختار المشتري النكاح صح وان فسخه كان مفسوخاً وخياره على الفور فان علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا العبد اذا بيع
وكان تحته امة ولو كان تحته حرة فسيع قال الشيخ يثبت للمشتري الخيار ايضاً على رواية ومنع ابن ادريس وحكم بلزوم النكاح
ولو كان المالك فباعهما لاثنين كان لكل واحد من المشترين الخيار وكذا لو باعهما على واحد ولو باع احدهما دون الاخر
كان للمشتري الخيار في الفسخ والامضاء وكذا للبايع على من عنده ولو كان كل منهما لمالك فباع احدهما احد الزوجين
تخير المشتري ايضاً والمالك الاخير بين الفسخ والامضاء ولو حصل بينهما اولاد كانوا لموالي الابوين يا اذا باع
الجارية فاختار المشتري الامضاء ثم سافر بها لم يكن لها نفقة وكذا لو لم يرسلها الى الزوج ليلاً ونهاراً اما لو مكنه
منها دائماً فانه يجب لها النفقة على الزوج وعلى المولى ارسالها ليلا للاستمتاع ولا يجب ارسالها نهاراً ولا نفقة
لها حينئذ يب اذا زوج امة فان كان سمى مهراً صحيحاً فهو له فان باعها قبل الدخول سقط المهر ولو اجاز
المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول فالمهر للاول سوا اجاز الثاني او
فسخ وقال الشيخ ان كان الاول قبض المهر فهو له وان كان بعد الدخول فقد استقر وان كان قبله رد نصفه
وان كان لم يقبضه فلا مهر لها للاول ولا للثاني فان اختار المشتري الامضاء ولم يكن قد قبض الاول المهر كان
للثاني لانه يحدث في ملكه فان دخل بها بعد الشراء استقر له الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر
للثاني فان كان الاول قد قبض المهر ورضي الثاني بالعقد لم يكن له شيء وان باعها قبل الدخول فرضي المشتري
بالعقد ودخل بها الزوج بعد البيع كان نصف المهر للسيد الاول ونصفه للثاني وان كان قد قبض الاول نصف
المهر ثم باعها لم يكن لها المطالبة بباقي المهر سوا دخل بها او لم يدخل لانه حال بينه وبين الاستمتاع بها وان كان
الثاني ورضي بالعقد كان له المطالبة بباقي المهر وان لم يرض لم يكن له ذلك يج للسيد الاستخدام بالجارية
المزوجة وان كره الزوج نهاراً وله المسافرة بها وليس للزوج ذلك وللمولى ايضاً اجارتها مدة من الزمان من غير
رضا الزوج يد لو زوج عبده ثم باعه قال الشيخ للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومنع بعض علمائنا من
الاول يه لو باع امة وادعى حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع وهل يقبل في الحاق النسب
قيل نعم لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه نظر ينشأ من حصول الضرر به كما لو مات المقر ولا وارث له سواه يو
يجوز للمولى عتق جارية المزوجة سوا كان الزوج قد دخل بها او لا وسوا كان الزوج عبداً للمولى او لغيره او حراً وعلى كل

التقدير يثبت للجارية خيار فسخ النكاح وقيل انما يثبت لو كانت تحت عبد ولو كانت تحت حر فلا واختاره
الشيخ وهو قوي والخيار على الفور ولو عتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة
ولا لمولى الجارية ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما معاً كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين
ثم اعتقت الجارية واعتقا معاً فان الخيار لها خاصة ولو عتقت ولم تعلم كان لها الخيار مع العلم وان
وطئها قبله ولو جهلت الحكم فالاقرب ثبوت خيارها على اشكال ولو طلقها الزوج رجعياً ثم اعتقت
كان لها الفسخ ايضاً والصبر حتى تنقضي العدة ولا يدل ذلك على الرضا بالنكاح لجواز استناد الصبر الى رجاء
الفرقة فلو صبرت فراجعها في العدة ففسخت النكاح انفسخ وعندي في ذلك اشكال يز ام الولد لا
تنعتق بالولادة بل هي باقية على الرقية لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حياً الا في ثمن رقبتها اذا كان ديناً
على مولاه ولا مال له سواها قيل ويجوز بيعها بعد وفاة المولى في الدين المحيط بالتركة وان لم يكن ثمناً وليس بجيد
ولو مات الولد وابوه حي بيعت مطلقاً وعادت الى محض الرق ولو مات المولى والولد حي عتقت من
نصيب الولد ولو عجز النصيب قيل يلزم الولد السعي في المتخلف من قيمتها وقيل تستسعى هي فيه وهو الاقرب
ولو كان ثمنها ديناً فاعتقها مولاها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات نفذ
العتق والنكاح وكان الولد حراً وقال الشيخ تباع في الدين ويعود الولد رقاً وليس بعتمد يح اذا زوج العبد باذن
مولاه بحرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد ولو طلق مولاه لم يقع وليس للمولى اجباره على الطلاق
ولا منعه عنه ولو زوجه بامته صح العقد وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق
بان يامرها باعتزاله ويامره باعتزالها او يقول فسخت عقدكما سواء دخل العبد او لا وهل يكون ذلك طلاقاً
قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت الا بالمحلل وقيل يكون فسخاً مجرداً وهو اقرب ولو اتى بلفظ الطلاق
فانه يكون طلاقاً حقيقة ولو طلقها الزوج ثم باع مالك الجارية جاريته اتمت العدة وهل يجب على المشتري
استبراؤها زيادة على العدة قيل نعم وليس بجيد يط قد بينا انه اذا اعتقت الامة تحت عبد كان لها الخيار
الا في صورة واحدة وهي انه اذا زوج امته وقيمتها مائة بمائة وملك مائة فاعتقها في مرضه ثم مات او
اوصى بعتقها فانه لا خيار لها قبل الدخول لانه يسقط مهرها فيزيد قيمتها على الثلث فيسترق بعضها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)